كيف نظّم المشرع الجزائري الحياة الخاصة في آخر تعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ؟ دراسة مقارنة

حيدرة سعدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة

ملخص

يتناول هذا المقال التعديل الأخير الذي أجراه المشرع الجزائري في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في تنظيم الحياة الخاصة. وقد تعرض لمسائل أساسية تتمثل في:

مدلول الحياة الخاصة وفقا للفقه والقانون؛ نطاق هذه الحياة الخاصةحسب لهذا التعديل؛و كيف نظم التعديل هذه الحياة الخاصة وأليات حمايته ؛ الدليل العلمي والحياة الخاصة.

وقدانتهى المقال بخاتمة بينا فيها ما قد يكون فراغ تشريعي في هذا التعديل.

الكلمات المفاتيح: الحياة الخاصة، الخصوصية، الحق، .القانون، العدال.

Résumé

Cet article traite le thème du dernier amendement, élaboré par le législateur algérien, sur les lois des procédures pénales et le Code pénal, dans le volet traitant de l'organisation de la vie privée.

Ce thème sera traité, suivant les axes ci – dessous :

1-Définition de la vie privée dans le Fikh et la loi.

2-Le champ de cette vie privée, conformément à ces amendements.

3-Comment les amendements ont organisé la vie privée et quels sont les mécanismes utilisés pour couvrir ce thème.

4-La définition scientifique et la vie privée.

Cet article comporte une conclusion, qui met en exergue des lacunes, relevées dans ce domaine.

Mots clé : Vie privée, intimité, droit, loi, justice.

مقدمـة:

يثير تنظيم الحياة الخاصة – في جميع جوانبها– العديد من الصعوبات، كما تثار أسئلة كثيرة في هذا المجال للوصول إلى هذا التنظيم القانوني. ومن الأمثلة على ذلك، ما هي حدود هذه الحياة الخاصة؟ وما هو ضابط المساس بها ؟ وما هي الضوابط المشروعة للدولة للمساس بهذه الحياة الخاصة ؟

وبما أن المساس بالحياة الخاصة يكون بموجب أحكام القانون، فما هي الضمانات التي يجب أن تتوافر في هذا القانون ؟ و متى يمكن القول، بأن الدولة قد التزمت حدود وظيفتها في سن هذه القوانين، أو بأنها قد خرجت عنها ؟

كما أن هذا البحث يثير التساؤل حول ضوابط العدالة في تنظيم الحياة الخاصة، ومدى حرية النظام السياسي الذي تصدر التشريعات الماسة بها في ظله، الشيء الذي جعل الفلسفة السائدة في المذهب الحر تنظر إلى الحياة الخاصة للأفراد على أنه نطاق يجب الابتعاد عنه. وأن تدخل القانون إنما يكون بقدر ضرورة هذا التدخل، ولا

تتعداه بما يجاوز هذه الضرورة. لأن الفكر الحر ينظر إلى تدخل القانون في أي مجال على أنه الانتقاص من حقوق الأفراد وحرياتهم، ويؤدي بذلك إلى إعاقة الطاقات البشرية عن الانطلاق وإلى انتقاص من سعادة الأفراد . وأن التدخل المستمر من جانب القانون في المجال الخاص بالأفراد من شأنه تهديم سلام وأمن الجماعة، لأنه لا خير في مجتمع لا يأمن فيه المرء على نفسه وحياته من التدخل المستمر من جانب القانون . والحياة الخاصة ليست مطلقة وإنما هي حرية تقبل التنظيم، وبهذا التنظيم يتم التوفيق بين الفرد والدولة [1]، ومن خلال هذه المبادئ هل المشرع الجزائري في التعديل الأخير الذي أجراه على حماية هذا الجانب القانوني المهم في حياة الإنسان ألا وهي الحياة الخاصة قد احترم هذه المباديء وكان هدفه حقيقة هو الوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة من حماية الحياة الخاصة للمواطن الجزائري، وذلك في التعديل الذي أجراه في سنة 2006 والذي سنتطرق إليه لاحقا.

و لمعرفة الهدف الذي يصبوا إليه المشرع في حماية الحياة الخاصة، والتعديل الذي أجراه، فإنه يجب تعريف هذه الأخيرة ؟ وما هو نطاقها؟ وكيف نظمها المشرع ؟ وصولا إلى حمايتها والمؤثرات التي قد تتأثر بها، ولهذا سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع في مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: مدلول الحياة الخاصة

نشأ مفهوم الحياة الخاصة في ظل المذهب الفردي الذي كانت له جوانبه الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والدينية . ولقد اهتم الفكر السياسي بالظاهرة الاقتصادية، وتحليل دور الدولة في الإقتصاد، وتحديد مجالاتها في النشاط الاقتصادي، وقام ارتباط وثيق بين النظريات السياسية والنظريات الاقتصادية . وقد نشأ المذهب الفردي على الرغبة في الحصول على رؤوس الأموال والرغبة في الحصول على الربح، وبذلك أدت هذه المباديء إلى التحرر من القيود المفروضة على عاتق الأفراد، وإلى إعلاء شأن الفرد وتقليص سلطة الدولة وتدخلها في النشاط الفردي، ومن ثم كانت حرية الحياة الخاصة من هذه الوجهة وضع قيود على سلطة الدولة . وقد ارتبطت الحياة الخاصة كذلك بالأفكار التي صاحبت الثورة الفرنسية وظروف قيامها . فإذا كان مدلول الحياة الخاصة يتطلب لفتة إلى أصل نشأتها فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري مرغم على أن يساير ويواكب التشريعات التي تحمي الحياة الخاصة، وهذا لأن الاتجاه الاقتصادي للبلاد قد تحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي فإنه لا يمكن أبدا أن يكون هناك اقتصاد حر دون أن نعطي أهمية للحياة الخاصة للفرد ونطلق يديه من أي قيد قد يقف في تحرره، هذا وإن كان هذا التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري في سنة 2006 جاء متأخرا بعض الشيء مقارنة بالشوط الذي قطعه الاقتصاد الحر منذ التغيير الذي وقع في المنهاج السياسي والإيديولوجي ، إلا أننا نرى أن المشرع مرغم على هذا التعديل لكي يواكب المنهج الإيديولوجي الرأسمالي .

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة

يذهب الفقه أنه من الصعب إعطاء الخصوصية تعريفا يصلح للتطبيق في المجال القانوني، في حين ذهب جزء من الفقه إلى محاولة تعريف الحق في الخصوصية وليست الخصوصية في حد ذاتها، وقد اختلفت التعريفات في ما يخص الخصوصية وأشهرها: تعريف معهد القانون الأمريكي بقوله : " إن كل شخص ينتهك بصورة جدية ودون وجه حق ، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأخطار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه [2] ويذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة.

يعرفها الفقه الفرنسي بقوله: " بأنه لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصيا ومقصورا عليه بحيث لا يجوز للغير أن يتدخل إليه بدون إذن.

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه يقصد بالحق في الخصوصية ألا يطلع الآخرين من الناس على الحياة الخاصة للشخص [3].

لقد اخذ على هذه التعريفات أنها لا تقدم معيارا قانونيا لتحديد المقصود بالحياة الخاصة، وإنما تقدم في الحقيقة مبررا للظروف النفسية التي تفرض حماية الحياة الخاصة، حيث توضح ضرورة أن يترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يسعد بحياته وهدوءه، ولكن لا يحدد ماهية الحياة الخاصة [4].

كما أنه يخشى أن يكون هناك خلط بين الحرية والحق في الخصوصية، ولذلك فقد استقر على أن الحياة الخاصة هي : " تلك الأمور أو الوسائل أو الأحوال التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها وإحاطتها بسياج من الحماية لارتباطها شخصيا بهدف إبعادها عن مدارك الآخرين . وذلك نزولا على ما تقتضيه مصلحته أو يحقق فائدته، ومن ثم لا يمكن الوصول إليها إلا بعمل يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة وقيود معينة يحددها النظام القانوني وفقا لما استقر عليه الأمر بشأن تحديدها وإلا أعتبر الحصول عليها عملا غير مشروع يستوجب مسؤولية فاعله " [5].

– ونحن نساير هذا التعريف، لأنه يفرق بين الحرية الخاصة والحياة الخاصة.

المطلب الثاني: نطاق الحياة الخاصة

لكل حق نطاقه المحدد، والقيود التي ترسم للحياة الخاصة، تشكل نطاق هذه الحرية، ويكون المساس بها مشروعا، متى التزم الشروط التي استجوبها الشارع. لكن قد يحدث أن تتعارض ممارسة هذه الحياة الخاصة مع ممارسة الدولة لسلطاتها التي تباشرها تحقيقا للمصلحة العامة، فالبحث عن الحقيقة في بعض الجرائم مثلا يعني الفاعلية في الإجراءات، ولكن ذلك قد ينال من الحرية الشخصية للأفراد هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الحرص على كفالة هذه الحرية، قد يترتب عليه غل يد العدالة من أن تمتد بالعقاب إلى الجناة، مما يثير التساؤل حول أي الحقين أولى بالترجيح ؟

وبما ان الحياة الخاصة وحق الدولة في ممارسة سلطاتها العامة، هما حقان لا يجب أن يكون بينهما تعارض، فلا يجب التضحية بأيهما وإنما يجب التوازن بينهما، ويتوقف نجاح السياسة التشريعية على تحقيق هذا التوازن . و من اجل ذلك فإن الشارع يجيز المساس بالحياة الخاصة للأفراد بشرط الالتزام بما أوجبه القانون من ضوابط، وهذه الضوابط هي شروط لمشروعية الفعل والماس بها من وجهة، وهي الضمان لهذه الحرية من وجهة أخرى. لذلك أخضع استعمال هذا الحق لقيود دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة والمساس بالحياة الخاصة[6].

ويشترط لشرعية الإجراء الماس بالحياة الخاصة مراعاة القواعد الموضوعية، والشكلية التي قررها الشارع لهذا الإجراء، فأما القواعد الموضوعية فتعني الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراء ماس بالحياة الخاصة ، والمرتبطة بمشروعية الإجراء في حد ذاته، وأما القواعد الشكلية فهي القواعد التي تنظم كيفية تنفيذ الإجراء الماس بالحياة الخاصة وجزاء المساس بهذه الأخيرة، خلافا للأوضاع التي رسمها الشارع، وهو بطلان الإجراء ومن ثم بطلان ما يستمد منه ، كما أنه من ضمن الشروط، أن يصدر هذا الفعل من سلطة مختصة بإصداره وفي الحالات التي ينص عليها القانون [7].

وللحياة الخاصة حرمة نظمتها الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية، ففي عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش أي أحد إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة مثلا ، وذلك وفقا لأحكام القانون . ونص في الدستور على حماية بعض جوانب الحياة الخاصة مثل: أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون. كما نص على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون [8] .

وتقرر هذه النصوص حماية الحق في الحياة الخاصة، وهو واضح ، ان هذا الحق يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات في كيانه الشخصي ويتمتع الشخص بحرمته، على أنه بالإضافة إلى هذه الحرمة فإن هذا الحق في هذه الحياة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة . وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع ، والتي تعني بحكم طبيعتها التميز بالعلانية .

وفي هذا المعنى، وفي حكم لمحكمة استئناف باريس بتاريخ 06 مارس 1955 قضت بأن : " ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدبية، وأنه لا يملك أحد حقا في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكى عنها، هذا بينما الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة " [9] والحق في إضفاء طابع السرية على المعلومات المستمدة من حرية ممارسة الحياة الخاصة. وتحتوي حرمة الحياة الخاصة على عنصرين:

الأول: حرمة ممارسة الحياة الخاصة .La liberté de disposer de soi – même

الثاني: الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة .La protection de L'intimité

والذي يكرس حق كل إنسان في عدم نشر أخبار حياته الخاصة إلا بموافقته، وحقه في حفظ أسرار مراسلاته ومحادثاته الشخصية [10] غير ان الأمر لم يقتصر على القيمة الدستورية لهذا الحق في الحياة الخاصة بمجالاته المختلفة . حرمة الشخص، حرمة المسكن، حرمة المراسلات، حرمة المحادثات الشخصية. وبالعناصر السالفة الذكر، حرمة ممارسة الحياة الخاصة والحق في حماية الخصوصية ".

وإنما فقد تأكدت هذه الحماية أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 12، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17.

وفي فرنسا فقد لوحظ بأنه قد تم الطعن أمام المجلس أكثر من مرة أن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة، إلا أنه لم يصدر قرارا صريحا يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة، ومع ذلك فقد صدر قرار ضمني في 12 جانفي 1977 بعدم دستورية نص يخول لمأموري الضبط القضائي ولمساعديهم دخول السيارات الخاصة ، باعتباره مخالفا للحق في الحرية الشخصية، وقد قيل بأن الحق في الحياة الخاصة يندرج تحت الحرية الشخصية [11].

المبحث الثاني: تنظيم الحياة الخاصة

رغم أن الشرعية القانونية، والمبادئ العامة للقانون، تهدفان إلى تحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية والمصالح والفردية، وإقامة قدرا من التوفيق بين ما تقتضيه كلا منهما من اعتبارات. إلا أن مما لا شك فيه أن

هذا الدور وما يلعبه، في رعاية وصيانة المصلحة الخاصة، يبدو أكثر وضوحا في الحياة العملية. ويظهر ذلك جليا في المفاضلة و التميز الواضح الذي تحظى به سلطات الادعاء، نائبة المجتمع، للوصول إلى حقيقة الواقعة المرتكبة، مما قد يصبغ دورها دائما بقدر من التفوق. الشيء الذي يزيد من استمساك الفرد بالشرعية القانونية والمبادئ العامة له، من أجل الدفاع عن حريته وحقوقه الأساسية، وذلك باعتبارهما الضمانة الفعالة، والقادرة على تعويضه عن ذلك الفارق في القدرات والوسائل. ويحول بالتالي دون إساءة استعمالهما أو الانحراف بهما عن غايتهما . ولذا يبرز الدور الفعال للشرعية والمشروعية. ويتعاظم قدرهما في نطاق الحياة الخاصة بهدف صيانة مكوناتها . غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى توفير آليات لحماية هذا الحق وهو ما سوف نحاول تبيانه في التالي.

المطلب الأول: آليات حماية الحياة الخاصة

إن حقوق الإنسان كثيرة ومتنوعة، وتمس في جملتها الشخص في كل ما يحرص عليه، وترتبط ارتباطا وثيقا بالإجراءات الجنائية لأنه النظام القانوني الذي ينظم الحرية الشخصية. لذلك قيل بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يعكس الصورة الدقيقة والمعبرة عن نظام الحريات في هذا البلد أو ذاك . ومن بين هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر :

- ألا يتهم شخص، أو يحجز، أو يحبس، إلا في الحالات التي حددها القانون.
- الحق للمتهم في اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم بات.
- الحق للمتهم لعدم تعرضه للتعذيب.
- الحق في حرمة مسكنه .
- الحق في حرمة حياته الخاصة .

يعتبر إقرار هذه الحقوق هو الذي جعل المشرع يحرم الاعتداء عليها، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، في كافة التشريعات الداخلية للدول، أو المواثيق الدولية. ومن هذا المفهوم تظهر آليه ودور القانون في صيانة هذه الحياة الخاصة. الا أن هذا الدور في نطاق حماية الحياة الخاصة، لا يمكن إدراكه أو تلمس حقيقته، إلا من خلال التعرض على ما قد يتربص بتلك الحياة، أو ما يحيط بها من مخاطر. وقد ساعد على هذه الاعتداءات على الحياة الخاصة عدة عوامل والتي نلخصها في ما يلي:

– التقدم العلمي وما أحدثه مثل أجهزة التقاط الصور والتصنت والتسجيل الخ...، ولم تعد هناك حواجز تحول دون غزو الحياة الخاصة .

– التطور الهائل في وسائل الإعلام وصناعتها للفضائح مقابل الربح المادي على حساب الحياة الخاصة للأشخاص ، خاصة منها ما يتعلق بالأنترنات .

ـ الظروف السياسية والاجتماعية للدول التي أصبحت تساعد على الاعتداء على الحياة الخاصة مثل هذه الثورات و ما يسمى بالربيع العربي.

وقد يأخذ هذا الإعتداء صورتين إما الإعتداء بصورة خفية، أو ظاهرة علنية:

- **الاعتداء الظاهر:** إن الأمثلة كثيرة على هذا النوع، فقد يكون تفتيش للشخص، أو لمسكنه، أو إخضاعه لبعض التجارب، أو الفحوص، تقييدا حريته أو الحد منها، وهذه كلها إجراءات قد نظمها قانون الإجراءات الجزائية ولم تعد تثير نقاشا كبيرا لأنها أصبحت تتسم بقدر من الثبات والاستقرار.

الاعتداء الخفي: و مثله استراق السمع والتصنت على المحادثات السلكية واللاسلكية أو اختلاس الرؤية وغيرها[12].

وسوف نورد بعض الأمثلة لهذه الإعتداءات على سبيل المثال لا الحصر:

الخصوصية ومراقبة المحادثات التليفونية : الأصل أن المحادثات التليفونية بحسب طبيعتها شخصية، بغض النظر عن طبيعة المكان الذي تتم فيه تلك المحادثات، وقد يتخذ التصنت ومراقبة المحادثات التليفونية مظهرين :

الأول: ويقصد به استراق أسلاكا للهاتف والتدخل في التليفون عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك، للاستماع للمحادثات الجارية بها.

الثاني: الرقابة الإلكترونية يقصد بها سماع المحادثات عن طريق أجهزة إلكترونية لا تتطلب اختراقا للدائرة الكهربائية للسلك.

لقد أدى هذا التقدم التكنولوجي إلى التصنت وسماع المحادثات التليفونية دون القدرة على كشفها هذا من ناحية، وأدى من ناحية أخرى إلى نقل هذه المحادثات إلى مئات الأميال عن مكان إجرائها. فضلا عن إمكانية تسجيلها، و استخدمت للاستعانة بها كأسلوب، أو وسيلة للحصول على الأدلة الجنائية [13]. ومن ثمة أصبحت هذه الوسائل تمثل خطرا هائلا، ومهما، على نطاق الخصوصية، ومن أجل ذلك قد يطرح السؤال هل هذه الإجراءات المتخذة هي إجراءات مشروعة وبالتالي الحصول على هذا الدليل مشروع ؟.

قد يستلزم بيان مدى تلك المشروعية، ضرورة تحديد بداءة، متى يمكن اعتبار هذا الحديث أو ذاك حديثا خاصا؟ و يحظر مراقبته أو تسجيله ، كقاعدة إلا في إطار ما أجازه القانون. و باعتبار أن الخطر ينجم أساسا عن خصوصية ذلك الحديث، ويرتبط به وجودا وعدما، وحرمته تنبع من حرمة الحياة الخاصة والتي تحرص على صيانتها كافة التشريعات.

لقد نص في الدستور الجزائري لسنة 1996، و في المادة 39 منه نص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " [14].

- وإننا نعتقد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم ينظم عدم المشروعية هذه، ولا المعيار الذي يمكن أن يعتمد عليه في بيان ماهية المراسلات والاتصالات، التي تعتبر من ضمن الحياة الخاصة. والاعتداء عليها يعتبر غير مشروع.

في حين نظمه المشرع المصري . مثلا . والذي اعتبر أن خصوصية المكان معيارا ومناطا لخصوصية الحديث، وهو ما نصت عليه المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 308 من قانون العقوبات المصري، ووضع لها المشرع المصري ضوابط وهي:

– الإذن من رئيس المحكمة وحدد الجرائم التي يعطى بها الإذن وهي الجرائم الواردة في المادة 166من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: " كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

– أن تتوافر دلائل قوية على أن المتهم قد استعان بجهاز تليفوني معين في ارتكابها.

– يقدر رئيس المحكمة هذه الدلائل ومدى قوتها، وأن يكون الإذن بناءا على تقرير مفصل يقدمه مدير مصلحة التليفونات.

– وأخيرا أن تكون هناك شكوى في الموضوع [15].

–مما تقدم يتبين لنا كيف أن المشرع المصري قد تناول هذا الموضوع الحساس، محددا بذلك الكيفية الإجرائية والعقوبة المقررة لمن يخترق هذه الخصوصية.

غير أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في تحديد الإجراءات التي نستطيع من خلالها إجراء هذا التصنت، ولم يعط أي ضمانات لكي تصبح هذه الاعتداءات مشروعة. ونراه أيضا لم يحدد الجرم في حد ذاته فما بالك بالعقوبة. رغم أن الدستور الجزائري لسنة 1996 يحدد بوضوح في مواده أن هذا التصنت غير مشروع أصلا. ويعتبر من خصوصيات الإنسان وهو مضمون دستوريا. وأن أي اعتداء عليه يعتبر غير مشروعا، وأنه لا نستطيع من خلاله . أي التصنت . دون أخذ الإجراءات الخاصة والضمانات الخاصة بهذا الحق، أن نستنبط دليلا يعول عليه في الإثبات الجنائي عدا الحالات التي نص عليها في المادة 65 مكرر 5 وما بعدها .

ففي الاخير نستطيع ان نقول بأن معيار المشروعية في الحياة الخصوصية هو الضمانة الأساسية لهذه الحقوق، ولقد أعطينا مثالا عاما وهو التصنت على المحادثات التليفونية، وما يقال على هذا الحق ينطبق على التفتيش، وحرمة المنزل، والحق في الحرية إلى غير ذلك من الحقوق الخاصة، التي يعتبر الاعتداء عليها غير مشروع إلا بما حدده القانون في دولة تؤمن بالقانون. وأن معيار المشروعية هو الركيزة الأساسية التي بها نفرق بين الاعتداء والجرم وما يبيحه القانون.

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما تقدم فما هو الوضع القانوني بالنسبة للدليل العلمي، الذي لا جدال فيه، بأنه خارق للحياة الخاصة، وكيفية تنظيمه إجرائيا ؟ ومدى الأخذ به ؟ ولذلك سنحاول أن نتناول ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الدليل العلمي والحياة الخاصة

إن نظام الإثبات الجنائي مر بعدة مراحل وما يهمنا هنا هو الدليل العلمي الذي يصطدم مع مبادئ أخرى تحكم نظام الإثبات ، وهي مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، وأن القاضي ملزم بما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا سيما الفقرة الثانية منها بقولها : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " [16].

كما أن المحكمة العليا اقرت هذا المبدأ في القضية رقم 49521 قرار بتاريخ 1988/10/05 بقولها : " من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له من معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه ، ومن ثم فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون .

لما كان الثابت . في قضية الحال . أنه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف ولا من المناقشات التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية الذي لم يثبت معه قيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تهمة إبعاد قاصرة لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه " [17].

من ضمن ما يؤهل القاضي لكي يصل إلى الحقيقة المادية، أن يكون القاضي مدربا تقنيا على الأدلة العلمية التي قد تعرض في سير المرافعة للمناقشة وتمحصها لكي يستطيع التعامل معها، ومثال ذلك جهاز قياس السرعة " السين ومتر " ، تحليل الحامض النووي ، وتلك الناشئة عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات . لأن كل هذه الأدلة لابد أن تكون محلا للمناقشة الحضورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة إثبات في الدعوى الجنائية، لكون هذا التأهيل يضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به مناقشة هذه الأدلة على اختلافها [18].

فإذا كان القاضي يعتمد على هذه الأدلة القضائية كما حددتها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن مشروعية هذه الأدلة يجب أن تقيد القاضي في الاقتناع أي أن الدليل يكون الحصول عليه من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات، وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون. فالمشكلة إذا ليست في قيمة الأدلة بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية وعدم الاعتداء على الحق في الخصوصية [19]. فإذا كانت الأدلة العلمية تقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية، التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإن الخبير يقوم بالدور الرئيس في عملية الإثبات. فمن خلال لأثر . البصمة للأصبع أو خلية جسدية . الذي يعثر عليها في مسرح الجريمة ، يمكن الوصول إلى فاعل الجريمة وكشف غموضها .

لذلك قيل أن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي. فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقى للقاضي إلا الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه. غير أن هذا التصور ليس في محله، لأنه يجب التمييز بين أمرين:

الأول: القيمة العلمية القاطعة للدليل.

الثاني: الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة .

أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها [20].

فبمجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة، دون بحث للظروف والملابسات، بالإدانة أو البراءة. فالدليل العلمي ليس آلة معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة، ولذلك فإن الدليل العلمي مثله مثل أي دليل آخر يترك لقاضي الموضوع تقدير قوته الإثباتية طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

فالبصمة الوراثية مثلا هي دليل عادي كأي دليل آخر في القضايا الجزائية، فما بالك بالأجهزة الإلكترونية لمكافحة الجريمة، نظرا لأن هذه الأجهزة تعطي المعلومات اللازمة لإسناد هذا الفعل إلى ذاك الشخص. وبعبارة أخرى إثبات هذه الوقائع المادية وإسنادها إلى ذلك المتهم، وقد اختلف الفقه في مدى مشروعية هذه الأجهزة.

وسوف نورد بعض الأمثلة باختصار شديد جدا ، لأن هذا الموضوع يتطلب بحثا مستقلا بكامله، ونحن إذ نورده إنما نريد إبراز دور المشروعية في هذه الأجهزة ، ومن الأمثلة الحديثة :

أولا . إثبات تجاوز السيارات للسرعة المقررة باستخدام جهاز الرادار:

لقد أصبح من الممكن تحديد سرعة السيارة باستخدام جهاز الرادار الذي يلتقط رقم السيارة، وسرعتها، وصورة فوتوغرافية لها. باستخدام جهاز «Cinémomètre »لقياس سرعة السيارة، والتقاط الصورة عن طريق جهاز "Aspic، وتعتبر هذه الصورة المعدة بهذه الطريقة بمثابة محضر يتضمن كافة العناصر المادية للجريمة والذي يمثل الدليل الموضوعي لاقتناع القاضي [21].

ومع ذلك فإن تحديد سرعة السيارة المخالفة لا يعني، بحكم اللزوم، قيام المسؤولية الجنائية لقائدها، حيث أن هناك عنصرا أساسيا للإدانة لم يتحقق بعد وهو القبض الفوري على المتهم .

فالفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة وسماع أقوال السائق، تفتح المجال للإنكار والمنازعة في صحة ارتكاب الواقعة، وإن كانت المخالفة قد ثبتت وتم تحديد هوية السيارة إلا أنه لم يتم تحديد شخصية قائدها.

لقد ثار جدل كبير في مشروعية هذه المحاضر، وانتهى إلى أنه تقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة في الاعتماد على ما ورد فيها من وقائع، دون أن تلتزم بفحصها وتحقيقها في الجلسة، كما يجوز أن تجري تحقيقا للتثبت من صحة ما تضمنته هذه المحاضر من وقائع ، فللمحكمة مطلق التقدير في ذلك [22].

ثانيا . مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلها:

تعتبر عملية مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية إحدى الوسائل الهامة للإطلاع والنفاذ السمعي إلى نطاق ومكنون الحياة الخاصة، وتستمد تلك الوسيلة أهميتها من التزايد المستمر للدور الذي تلعبه الآن تلك المحادثات في حياتنا، لما نوليه إياها من ثقة تامة تجعلنا دائما لا نتردد في الإفاضة من خلالها بما تكنه نفوسنا من أسرار، وما تحرص عليه من أمور .

ولكن يبقى تحديد الوسيلة التي من خلالها يتم التصنت على هذه المحادثات، كما يبقى أيضا تحديد ماهية المحادثات وما يعتبر منها خصوصيا ؟

يقصد بتلك الوسيلة التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويعتقد بفائدة محادثاته في الكشف عن الحقيقة ، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها ، وغالبا ما يتم بعد ذلك تسجيلها للوقوف على ما تحتوي من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة إدانته، بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها، وذلك إما بالحذف، أو الإضافة لمضمونها، ويتم ذلك عادة بوضع أداة للتسمع والتصنت، تثبت بطريقة فنية على الخط التليفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها .

كما قد يتم ذلك في حالة تمام الاتصال لاسلكيا، لمحاولة التقاط كافة الإشارات اللاسلكية المتبادلة بين شخصين أو أكثر من خلال جهازهما، وذلك بضبط موجة التصنت أو الالتقاط على ذات الموجة المرسل عليها[23].

ولقد أثارت تلك المسألة ، وخاصة فيما يتعلق ببيان مدى مشروعيتها، جدلا فقهيا واسعا مرده بالدرجة الأولى إلى ما تمثله تلك الأحاديث من أهمية واضحة في نطاق الخصوصية، لأن المرء عندما يكون بصددها . أي المكالمات . يحس بالأمن والطمأنينة، ولا يتصور أبدا أن يشكك أو يتردد في إمكانية تسرب تلك المحادثات أو التصنت عليها، فحرمة تلك المحادثات تستمد أساسا من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها باعتبارها تعبيرا عن هذه الحياة وممارسة للحق في خصوصيتها [24].

وتتعرض غالبا حرمة المحادثات لخطر الانتهاك من قبل سلطات الدولة التي تملك من الإمكانيات، ومصادر القوة، ما يمكنها من مراقبتها وتسجيلها في سهولة تامة. وكثيرا ما تستخدم وسائل الاعتداء على هذه الحرمة، كوسيلة للضغط أو الابتزاز السياسي في بعض المجتمعات، وذلك بالإضافة إلى إمكان استغلالها من قبل بعض الأفراد لإثبات حقوقهم عند المنازعة فيها أو إنكارها [25].

لهذا فقد أثار موضوع التكييف القانوني لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية جدلا فقهيا واسعا، وانتهى هذا الجدل باعتبار أن التصنت والتسجيل للمحادثات هي إجراءات خاصة، يجب تنظيمها بقانون خاص أو إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية .وذلك ما ذهب إليه القانون المصري للإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، فقد رتبه بمقتضى القانون رقم 37 لسنة 1972، الصادر بشأن تنظيم الحريات العامة وحمايتها في المواد 309 مكرر، 309 مكرر " أ " من قانون العقوبات والمواد 95 ، 206 من قانون الإجراءات الجنائية.

حيث نصت المادة 309 مكرر على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه.

أ. استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب . التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينون بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد أستخدم في الجريمة أو تحصل عليه كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

كما نصت المادة 309 مكرر " أ " على أنه: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينون بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما قد أستخدم في الجريمة أو تحصل عليه كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

كما نص قانون الإجراءات الجنائية على ذلك من خلال المادة 95 بقولها: " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

ومن خلال المادة 206 بقولها: " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس بمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه ".

أما القانون الجزائري فقد تأخر كثيرا في حماية هذا النوع من الحياة الخاصة، وتركها مدة طويلة بدون تنظيم ولا مراقبة إلى سنة 2006، حيث نظم هذه الحياة الخاصة في قانون العقوبات تحت عنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار " ، بالقانون رقم 06 . 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لا سيما في ما يخص مراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية من خلال المواد 303 ، 303 مكرر ، 303 مكرر 1 [26].

المادة 303: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . "

المادة 303 مكررة:

" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 303 مكررة 1:

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نظمها في الفصل الرابع تحت عنوان" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " وذلك بالقانون رقم 06 . 23 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ، وقد نظمت هذه الإجراءات المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 [(27)] .

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها خرق الحياة الخاصة على سبيل الحصر، وذلك من خلال المادة 65 مكرر 5 والتي تنص على أنه:

" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. ومن خلال المادة 65 مكرر 6 بقولها: " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإنه لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة. "

كما نظمت المادة 65 مكرر 7 على أنه لا يكون هذا الإجراء إلا بإذن، وحددت السلطة المصدرة لهذا الإذن ومحتواه بنصها: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها .

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. "

ونظمت المواد 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 كل الإجراءات الواجب اتخاذها [28].

– وأخيرا حسنا فعل المشرع الجزائري عندما نظم هذا الموضوع تنظيما محكما، من حيث الناحية الإجرائية والموضوعية، حيث عهد إلى سلطة معينة بذاتها لاتخاذ هذه الإجراءات الخطيرة، والتي تمس بلب الحياة الخاصة للمواطن، وكفلها للقضاء دون غيره، عكس بعض التشريعات الأخرى التي تركت هذا الموضوع إلى الجهة المختصة بجمع الاستدلالات، أما من ناحية الموضوع فقد خرج أيضا على التشريعات الأخرى، بحيث أنه كفل الحريات العامة وحمى الحياة الخاصة، وهذا من خلال تحديد الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات فيها، لما قصرها على الجرائم الخطيرة والتي تمس خاصة المصلحة العامة ومصلحة كيان الدولة في حد ذاته. ومن هنا فإننا نثمن هذه الالتفاتة لحماية الحياة الخاصة ولو أنها جاءت متأخرة بعض الشيء.

أما عن مدى مشروعية هذه الإجراءات فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه أغلبية الفقه الغربي، لأن القانون الفرنسي لم يتضمن نصا ينظم عملية مراقبة تلك المحادثات، والذي يرى أنه عمل غير مشروع يتضمن معنى الاحتيال، وهو العمل الذي لا يليق بقاض ينبغي له أن يمارس واجبه بأمانة تتفق ونزاهة السلطة القضائية. وقد ورد هذا الرأي في تعليق على ما أصدرته " محكمة بوانييه " حين قررت في حكم لها أن وسيلة التصنت التليفوني، إذا كان من الممكن قبولها بصفة استثنائية، فإن ذلك لا يمكن الترخيص به بصفة دائمة، إلا إذا كانت حقوق الدفاع قد احترمت بالكامل، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1950/02/13 بقبول تلك الوسيلة مادامت حقوق الدفاع قد احترمت أثناء ذلك التصنت [29].

وكما أسلفنا فإن المشرع الجزائري قد تجنب هذا النقد الذي يوجه إلى جهاز القضاء بصفة عامة ، بقصره هذه الإجراءات على نوع خاص من الجرائم .

خاتمة

مثلما راينا فانه يجب على المشرع الجزائري ان ينظم عدم المشروعية والمعيار الذي يعتمد عليه في بيان ما هيه المراسلات و الاتصالات التي تعتبر من ضمن الحياة الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية مثلما نظمه المشرع المصري باعتبار المكان معيارا ومناطا لخصوصية الحديث وكذلك بالنسبة للضوابط والضمانات .

المراجع :

1- أشرف توفيق شمس الدين " الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية . دراسة مقارنة « دار النهضة العربية 2007، ص 29 وما بعدها.

2- رمزي رياض عوض " الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة " دار النهضة العربية . القاهرة، ص 09، 10 وما بعدها

3- محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية " الدار الفنية للطباعة النشر، الإسكندرية ص 113 وما بعدها.

4-محمد زكي أبو عامر. " الإثبات في المواد الجنائية « المرجع نفسه، ص 116.

5- أحمد ضياء الدين محمد جامعة عين شمس 1982، خليل « مشروعية الدليل في المواد جنائية " رسالة دكتوراه.

6- أحمد فتحي سرور " الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية "، مقالة القاهرة ،ص 780 .بمجلة مصر المعاصرة 1972 ، ص 364 .

7- أشرف توفيق شمس الدين . مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

8-أحمد فتحي سرور" الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائ دار النهضة العربية . طبعة معدلة 1995، ص205 وما بعدها .

9- أحمد فتحي سرور " الضمانات الدستورية " دار للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية "، مقالة بمجلة مصر المعاصرة 1972، ص 364 .

10-أشرف توفيق شمس الدين مرجع سابق، ص 84 وما بعدها .

11- أحمد فتحي سرور " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية . طبعة معدلة 1995، ص205 وما بعدها .

12-أحمد فتحي سرور " الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " المرجع السابق 206 .

13- نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، المادة 8 . والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

14- أبو العلا علي أبو العلا النمر " عقيدة مراقبة المحادثات التليفونية "، سنة 1993 .

15-أحمد ضياء الدين محمد خليل " مشروعية الدليل في المواد الجنائية "، مرجع سابق ، ص 845 .

16-رمزي رياض عوض " الحقوق السياسية في قانون الإجراءات الجنائية " مرجع سابق، ص 26 وما بعدها بتصرف .

17-الدستور الجزائري لسنة 1996، المادة 39 وما بعدها النهضة العربية، ص 73 وما بعدها 1969.

18- قانون العقوبات المصري ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ص 97 .

19- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفقا للتعديلات الأخيرة، المادة 212 .

20-المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، لسنة 1991، عدد 2، ص 211، 212، 213 .

21-مصطفى محمد موسى " سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة "، الطبعة الأولى 2001 ، ص 18 وما بعدها .

22-جميل عبدالباقي الصغير" أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة "، دار النهضة العربية 2001 ، ص 22 .

23-مصطفى محمد موسى المرجع نفسه، ص 87 وما بعدها ص 130 .

24-أحمد ضياء الدين محمد خليل " مشروعية الدليل في المواد الجنائية "، مرجع سابق، ص 709 وما بعدها.

25-أحمد فتحي سرور " الوسيط في الإجراءات "، الجزء الأول، ص 484 وما بعدها.

26-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006 ، طبقا لأحدث التعـــديلات، طبعة 2007، دار الحقانية . عابدين . القاهرة، المادة 309 مكرر والمادة 309 مكرر (أ).

27-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006، طبقا لأحدث التعديلات، طبعة 2007 دار الحقانية . عابدين . القاهرة 2007، المادة 95 والمادة 206 .

28- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالامر66-156مؤرخ في8يونيو سنة 1966المعدل و المتمم، المواد 303، 303 مكرر.

29- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالامر66-155المؤرخ في 8 يونيوسنة1966المعدل و المتمم المواد 65 مكرر 5، 65 مكرر 6، 65 مكرر 7، 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 30 . المادة 65 مكرر 8 : "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية وخاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

المادة 65 مكرر 9 : " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري .يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها " . المادة 65 مكرر10: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف .تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ".